

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 350 @ فإن أدعى بعد كماله ببلوغ ورشد فهو أولى من قوله بعد بلوغه بيعاً أو أخذاً بشفعة بلا مصلحة على وصي أو أمين للقاضي حلف أي المدعي أو ادعى ذلك على أبيه أو أبيه حلفاً فالمعتبر قولهما لأنهما غير متهمين بخلاف الوصي والأمين ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي أما القاضي فيقبل قوله بلا تحريف ولو بعد عزله كما اعتمدته السبكي آخرًا لأنه عند تصرفه نائب الشع .

باب الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع النزاع وشرعًا عقد يحمل به ذلك وهو أنواع